

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية عدد : 151382

تاريخ القرار: 29 ديسمبر 2016

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: شركة
في شخص ممثلها القانوني، مقرها ،
من جهة،
المدعى عليه:
، الكائن مقره بجي

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الممثل القانوني لشركة المرستة بكتابة المجلس تحت عدد 151382 بتاريخ 9 فيفري 2015 ضد المدعو محمد عقوبي، والتي جاء فيها أنّ المدعى عليه تعمد جلب كميات كبيرة من الآجر وبيعها للعموم قبالة معمل شركة دون ترخيص وبأسعار مفرطة الانخفاض، حيث يقوم باقتناء كميات الآجر من نوع 12 من معمل سعيدان قبلي ويتولّى بيع القطعة الواحدة بثمان 410 مليم، علما وأنّ سعر بيع الآجر للعموم بالنسبة لشركة الآجر الممتاز هو 430 مليم زائد معلوم النقل ليصبح الثمن 480 مليم، وهو ما ألحق ضررا ماديا للشركة نتيجة تراجع كميات الآجر المباعة في سنة 2014 مقارنة بالسنوات الفارطة مما انجر عنه انخفاض ملحوظ في رقم المعاملات.

و بناء عليه فهو يطلب تدخّل مجلس المنافسة للتصدّي لهذه الممارسة المخلّة بالمنافسة وتسليط عقوبة مالية على أساس الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المدعى عليه.

وأرفق الممثل القانوني للشركة المدّعية العريضة بجملة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للشركة .
 - نسخة من السجل التجاري لشركة .
 - نسخة من محضر معاينة قام بها عدل التنفيذ محمّد والذي أكّد من خلاله وجود كمّيات كبيرة من الآجر من نوع 12 وتقدير بـ 50000 قطعة تقريبا، وقد كتب عليها للبيع، إضافة إلى وجود لوحة مثبتة على عمود علامة مرورية كتب عليها "بيع الآجر بالجملة والتفصيل الاتّصال بالمتجر 96654589"، كما صرحت زوجة المدّعى عليه أنّ ثمن قطعة الآجر الواحدة هو 410 مليم وأنّه يقوم بشراء الآجر من معمل .
 - عدد 6 صور فوتوغرافية لمكان المعاينة.
- وبعد الاطّلاع على المكتوب المتعلّق بالردّ على عريضة الدّعوى والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 237 في تاريخ 8 أفريل 2015 ، والذي أكّد من خلاله المدّعى عليه ما يلي:
- أنّ الأسعار التي يبيع بها الآجر ليس لها مساس بقانون المنافسة وأنّ عريضة الدّعوى تدخل في إطار الحدّ من المنافسة ودخول منافسين ومؤسّسات أخرى في السّوق وهي من الأعمال التي يمنعها الفصل 5 فقرة 2 من قانون المنافسة والأسعار.
 - أنّه يمارس نشاط يبيع مواد البناء بصفة قانونية حسب ما تنصّ عليه بطاقة التعريف الجبائية.
 - أنّ ما تقوم به شركة هو من باب الاستغلال المفرط لوضعية هيمنتها على القطاع والتحكّم في الأسعار.
 - أنّه يبيع بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار البيع بالنّسبة للشركة المدّعية ومن بين أسباب ذلك اختلاف الجودة.
- وطلب المدّعى عليه من مجلس المنافسة التصدّي لهذه الممارسات التي من شأنها تكريس الاحتكار والتحكّم في السّوق وفرض الأسعار المشطّطة على المواطن.
- هذا وقد أرفق المدّعى عليه رده بجملة الوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.

- نسخة من فاتورة شراء للآجر من نوع 12 من شركة (معمل) بتاريخ 28 ديسمبر 2014 بسعر 400,043 مليم للقطعة الواحدة (مبلغ الفاتورة 4.600,500 والكمية 11500 قطعة آجر).

- نسخة من فاتورة شراء للآجر من نوع 12 من شركة (معمل) بتاريخ 31 جانفي 2015 بسعر 400,037 مليم للقطعة الواحدة (مبلغ الفاتورة 5.400,500 والكمية 13500 قطعة آجر).

وبعد الاطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 13 ديسمبر 2016 والذي جاء فيها بالخصوص أنّ الممارسات المرتكبة من قبل المدعى عليه لا ترتقي إلى الممارسات المخلة بالمنافسة باعتبار أنّ الأسعار المطبقة من قبله في بيعه للآجر من نوع 12 متقاربة مع الأسعار المطبقة من قبل الشركة المدعية وهو ما يفند فرضية الإخلال بالتوازن العام في السوق، كما أنّ المعطيات الواردة بتقرير ختم الأبحاث المتمثلة في نية إقصاء المنافسين من أجل الاستحواذ على الحرفاء على حساب بقية المنافسين ضمن سياسة تجارية يتم تفعيلها في فترة زمنية كافية على أمل استرجاع الخسائر المسجلة في ما بعد، هي بالأساس شروط متعلقة بتطبيق الأسعار الإفتراضية، الأمر الذي يقترح معه رفض الدعوى لعدم ثبوت الممارسات المشتكى منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 ديسمبر 2016، وبما حضر السيد وليد المقري نيابة عن شركة بمقتضى توكيل، وأفاد بأن المدعى عليه قد أوقف نشاطه، ولم يحضر المدعى عليه السيد وبلغه الاستدعاء.

وحضرت مندوب الحكومة السيدة وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع شروطها.

من حيث الأصل:

حيث تعيب الشّركة المدّعية على المدّعى عليه تعمّده جلب كمّيات كبيرة من الأجر وبيعها للعموم قبالة معمل شركة دون ترخيص وبأسعار مفرطة الانخفاض حيث أنّه يقتني كمّيات الأجر من نوع 12 من معمل سعيدان قبليّ ثمّ يقوم ببيع القطعة الواحدة بثمان 410 مليمًا، والحال أنّ سعر البيع هو 430 مليم زائد معلوم النّقل ليصبح الثّمّن 480 مليم، وهو ما ألحق ضررا مادّيًا بالشّركة نتيجة تراجع كمّيات الأجر المباعة في سنة 2014 مقارنة بالسّنوات السّابقة ممّا انجرّ عنه انخفاض ملحوظ في رقم المعاملات.

وحيث تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار باعتباره النصّ المنطبق على وقائع النزاع أنّه: "كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السّوق". وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الأسعار مفرطة الانخفاض هي الأسعار التي لا تنعكس فيها مقوّمات السّعر الحقيقي الذي يجب أن يشتمل على الكلفة القارّة والكلفة المتغيّرة وهامش الرّبح والتي من شأنها أن تؤوّل إلى إزاحة المنافسين وأن تفضي إلى تعطيل قواعد المنافسة في السّوق.

وحيث أنّ اعتبار الأسعار من قبيل المفرطة الانخفاض، يتوقّف على تتوفّر شرطين متلازمين يتمثّلان في:

- مستوى الأسعار لا يغطّي كلفة الإنتاج أو التّحويل أو التّسويق.
- نيّة إقصاء واستبعاد المنافسين أو المنتجات المنافسة.

وحيث أنّ تطبيق الأسعار مفرطة الانخفاض، ليكون ثابتًا، يجب أن يكون مصحوبًا بجملة من المؤشّرات الجدّية والمتظافرة كالرّغبة في الاستحواذ على الحرفاء على حساب بقيّة المنافسين، إضافة إلى اندراج ذلك السلوك ضمن سياسة تجارية يتمّ تفعيلها في فترة زمنيّة كافية لاستبعاد المنافسين على أمل استرجاع الخسائر المسجّلة في ما بعد.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعى عليه يمارس نشاط بيع موادّ البناء بالجملة والتفصيل كنشاط ثانوي منذ 1 جانفي 2015 طبقا لما يثبت من وثيقة الهوية الجبائية، وهو يقوم باقتناء كميات من الآجر من نوع 12 من شركة بمنطقة .

وحيث بناء على نسخة من فاتورتين أدلى بها المدعى عليه، فإنّ سعر شراء الآجر من نوع 12 كان على النحو التالي:

- سعر 400,043 مليم بالنسبة لشراء الآجر من نوع 12 المصنّع من شركة (معمل سعيدان بقبلي) وذلك حسب الفاتورة المؤرّخة في 28 ديسمبر 2014.

- سعر 400,037 مليم بالنسبة لشراء الآجر من نوع 12 المصنّع من شركة (معمل سعيدان بقبلي) وذلك حسب الفاتورة المؤرّخة في 31 جانفي 2015.

وحيث أنّ سعر الشراء يتضمّن تكلفة النقل وهي في حدود 15,25 % بما يعادل تقريبا 61 مليما بالنسبة للقطعة الواحدة، وبالتالي فإنّ سعر الشراء بدون تكلفة النقل يكون 339,043 مليما بالنسبة الفاتورة المؤرّخة في 28 ديسمبر 2014 و 339,037 مليما بالنسبة الفاتورة المؤرّخة في 31 جانفي 2015.

وحيث بناء على ما تقدّم، فإنّ سعر بيع الآجر من نوع 12 المعتمد من قبل المدعى عليه والمقدّر بـ 410 مليم حسب محضر المعاينة المستظهر به من قبل الشركة المدّعية يفوق في كلّ الحالات سعر الشراء من شركة (معمل)، أي أنّه هنالك هامش ربح أدنى في حدود 10 مليمات بالنسبة لقطعة الآجر الواحدة، وذلك سواء اعتبرت كلفة النقل من مكوّنات سعر البيع المذكور (410 مليم) أو هي اعتبرت غير ذلك.

وحيث وأنّه وعلى خلاف ما ادّعتته الشركة المدّعية بخصوص سعر البيع دون اعتبار كلفة النقل وانطلاقا كذلك من المعطيات الواردة عن وزارة التجارة، فإنّ سعر الآجر (باحساب جميع الأداءات) من نوع 12 بالنسبة لشركة الآجر الممتاز كان في حدود 415 مليما بالنسبة لسنة 2014 وفي حدود 375 مليما بالنسبة لسنة 2015 وبالنسبة لشركة كان في حدود 440 مليما خلال الأربع سنوات الأخيرة.

وحيث يكون تبعا لما تقدّم، ادّعاء تطبيق المدعى عليه لأسعار مفرطة الانخفاض فاقتدا في كلّ الأحوال لكلّ سند واقعي وقانوني سليم وغير متوقّف على الشّرتين المتلازمين المشار إليهما سلفا الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدّعى أصلاً.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي وعضويّة السيّدة ماجدة بن جعفر والسادة الهادي بن مراد ومحمّد بن فرج وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

محمّد العيادي